الوسائل العلمية الحديثة للأستنطاق

م .د اياد عبد شكر
جامعة النهرين /كلية الحقوق-القسم العام

المستخلص .
تهدف التشريعات الاجرائية الجنائية الى تمكين القاضي بالوصول الى الحقيقة في حكمه سواء أكان بالادانة أو البراءة .أن ألأعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في إرتكاب جرائم جديدة ,مثل جرائم التي ترتكب على شبكة الانترنيت ,بحيث تطورت وتنوعت واصبحت أكثر تعقيداً ,ومنها يمكن الاخذ منه في مجال التشريع الجنائي عامة ,والقسم الاجرائي خاصة وبالذات فيما يتعلق بالاستجواب الجنائي والية وأجراءات التعرف على المتهم, غير أن قبولها يحتاج الى التمحيص في دقتها ودلالاتها الجازمة من جهة ,والتحقق من عدم المساس بحريات الانسان وخصوصياته الا بالامر الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الأعتداء عليها .

سيقتصر البحث على الوسائل العلمية التي يثار بشأنها الجدل حول أهميتها ومدى مشروعيتها في المسائل الجنائية كالتي تستخدم في الأستنطاق والاستجواب مثل التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب ,أو تلك التي تستخدم من أجل الحصول على الدليل المادي مثل تحليل الدم ومافي حكمه وغسيل المعدة ,وأخذ البصمات وأستعراف الكلاب البوليسية .الى جانب هذه الطائفة هناك وسائل اخرى يتم الاستعانة بها في عملية التحري والتحقيق مثل إعتراض المراسلات ,تسجيل الأصوات والتقاط الصور .

الأشكالية التي تبرز في هذا المجال تتعلق مدى مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة من جهة ,ومدى قيمتها في التحقيق الجنائي ,خصوصاً في الحالات التي قد تؤدي إستعمالها من قبل الجهات المختصة الى المساس في حياة الافراد التي ضمنت التشريعات حفظها على كافة الاصعدة .

تتجلى اهمية هذا البحث من خلال معرفة مدى اعتماد احكام القضاء على الدليل العلمي المستمد من هذه الوسائل العلمية ومدى تاثيره على القاضي بإعتبار هناك تلازم بين الدليل والقاضي في عملية الاثبات.

المقدمة :

تهدف التشريعات الإجرائية الجنائية الى تمكين القاضي بالوصول الى الحقيقة في حكمه سواء اكان بالإدانة أو البراءة .وهذه الحقيقة يتم التوصل اليها من خلال البحث عنها وأثباتها بالأدلة .

أصبح الأثبات في المسائل الجنائية لا يعتمد على الوسائل التقليدية فقط ,وإنما يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة .الذي أصبح يستغل نتائج التطور العلمي في ارتكاب جرائم جديدة ,مثل جرائم التي ترتكب على شبكة الأنترنيت والتي من الصعب الكشف عنها اذا ما اعتمدنا على الوسائل التقليدية فقط .بحيث تطورت وتنوعت واصبحت اكثر تعقيداً ,ومنها يمكن الاخذ منه في مجال التشريع الجنائي عامة , والقسم الاجرائي منه خاصة ,وبالاخص فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي والية التعرف على الجاني ,غير ان قبولها يحتاج الى التمحيص من دقتها ودلالاتها الجازمة من جهة ,والتأكد من عدم المساس بحياة الانسان وخصوصياته الا بالشيء الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الاعتداء عليها .

سيقتصر البحث على الوسائل العلمية التي يثار بشأنها الجدل حول أهميتها ومدى مشروعيتها في المسائل الجنائية , كالتي تستخدم في الاستنطاق والاستجواب مثل التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب , أو تلك التي من أجل الحصول على الدليل المادي مثل تحليل الدم وما في حكمه وغسيل المعدة وأخذ

البصمات واستعراف الكلاب البوليسية . والى جانب هذه الطائفة هناك وسائل أخرى يتم الاستعانة بها في عملية التحري والتحقيق مثل اعتراض المراسلات ,تسجيل الأصوات والتقاط الصور .

وهو ما دفعنا الى تسليط الضوء عليه وبيان أهميتها في الأثبات الجنائي في الوقت كثر الأجرام مع ألأخذ بعين الاعتبار كيفية التوفيق بين استخدام هذه الوسائل من ناحية ,واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى .

الإشكالية :

الإشكالية التي تبرز في هذه الجزئية من البحث من حيث حيز مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة في الاستنطاق من جهة ,ومدى قيمتها من جانب اخر , خصوصاً في الحالات التي قد يؤدي استخدامها من قبل الهيئات المختصة الى المساس بحياة الأفراد المضمونة في التشريعات .

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول أحدث الطرق العلمية المستخدمة في ألإستنطاق الجنائي , والتي يثار بشأنها جدل فقهي وقضائي , والتي كشف الواقع العلمي عن أهميتها في إثبات العديد من الجرائم وظبط مرتكبيها .

تتجلى أهمية البحث من خلال معرفة مدى إعتماد أحكام القضاء على الدليل العلمي المستمد من هذه الوسائل العلمية ومدى اهمية تلك الوسائل على القاضي بإعتبار أن هناك ارتباط بين الدليل والقاضي .

منهجية البحث :

لقد أملت علينا طبيعة البحث على إتباع المنهج الوصفي والتحليلي , وذلك ببيان الآراء الفقهية ,والنصوص التشريعية التي تنتظم وتخضع هذا الموضوع لتحديد الية البحث وأبعاده , بغية الوصول الى ضوابط يمكن الاعتماد عليها لتقرير مدى مشروعية الوسائل

العلمية الحديثة في مجال الاستنطاق , ومدى إمكانية اعتماد القضاء على نتائج تلك الوسائل .

ولأجل الاجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا ,فقد قسمنا خطة البحث الى مبحثين ,ألأول دور الأساليب الحديثة وأثرها على الأنسان ,أما الثاني حجية الدليل العلمي امام القاضي الجنائي ,وختمنا هذا البحث بعرض النتائج التي خلصنا اليها .

المبحث الأول

دور الأساليب العلمية الحديثة واثرها على الانسان

ساهم التطور في إيجاد العديد من الوسائل العلمية التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة .ومما لاشك فيه أن استخدام أية وسيلة علمية حديثة في الاثبات الجنائي متوقف على مدى مشروعيتها ودقتها العلمية ,فقد تكون الوسيلة ذات نتيجة علمية أكيدة لكن أستخدمها فيه اعتداء على جسم الأنسان .سينصب بحثنا على الإجراءات التي تبرز فيها استخدام هذه الوسائل (المطلب الأول) سواء مرحلة الاستدلال التي تعتبر أهم مرحلة في الدعوى الجزائية و يبرز فيها استعمال الوسائل العلمية , لاثبات الوقائع والوصول الى كشف الحقيقة ,او مرحلة التحقيق التي تهدف الى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة ,أو مرحلة المحاكمة التي تبدأ فيها عملية طرح الأدلة ومناقشتها ,بعد ذلك نتطرق الى الأثار المترتبة من استعمال الوسائل الحديثة والتي يكون لها دور واضح على حياة الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مراحل الاجراءات في استخدام الوسائل الحديثة .

المطلب الثاني :الاثار المترتبة على الانسان من استخدام الاساليب العلمية الحديثة.

المطلب الاول

مراحل الاجراءات في استخدام الوسائل الحديثة

إن استعمال الوسائل العلمية المتطورة في مجال الاستجواب الجنائي يجعل الية الإثبات أكثر تطورا للتجديد وفقا لما قدمته البشرية في مجال العلوم الجنائية والكيمائية وغيرها من العلوم ,لذلك وجب الأخذ بتلك الوسائل التي لاتتعارض مع نتائج ،ثبت بما لا شك فيه استقرارها وخاصة عندما لا تتعارض الاثار العلمية مع النصوص التشريعية ,والتي تحقق حرية وإرادة الإنسان ,وتحميه من كل اثار التعذيب الجسدي .[1]

الفرع الاول :مرحلة الاستدلال .

وهي مرحلة سابقة من تحريك الدعوى العمومية ,تبدأ منذ علم السلطات المعنية بأمر الجريمة ,سواء مبلغ عنها او عن طريق الشكوى ,وتشمل الاجراءات في هذه المرحلة البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة ,والادوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها وتحديد توقيت وقوعها والبحث عن مرتكبيها وضبط مايوجد في مسرح الجريمة من اشياء استعملت وفحصها بدقة مثل رفع البصمات او اصابع المتهم او ترك اداوات لمعرفة الجاني وجمع الاستدلالات التي تفيد التحقيق .بهذا نجد أن الية الاستدلال من اكثر الاجراءات في الدعوى الجنائية التي يظهر فيها إستخدام الوسائل الحديثة ,من اجل الوصول الى الاثار المادية التي تدل على نوع الجريمة ,حيث يعتبر مسرح الجريمة هو الاطار الذي يضم الأدلة المادية ,وللاستدلال عليها تستخدم وسائل إثبات تقنية لاثبات الواقعة من اجل كشف الحقيقة من خلال رفع الاثار الموجودة في مكان الحادث لتحليلها باجهزة علمية حديثة متخصصة لاثبات ارتباطها بالمجني عليه وبيان مدى ارتباطها بالجريمة من اجل تقوية الادلة ضد الجاني[2].

(١)-انظر محمد حماد الهيتي ,التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ,ص٣٥٠ .

(٢)-ابراهيم احمد عثمان ,مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في اثبات المتهم ,ص١١٣

مما يسمح بتقديم المتهم الى المحاكمة ,او تيسر لقاضي التحقيق اتخاذ إجراء ته وهو مايحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية [١]

الفرع الثاني :مرحلة التحقيق .

التحقيق نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق [٢],ويهدف الى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة ,كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب ,فضلا عن انه يمحض الشبهات وألأدلة القائمة قبل المتهم ,فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوى المسندة الى أساس متين من الوقائع والقانون ,ولايضيع وقته في دعاوى واهية الأساس كان من الممكن حفظها [٣].وفي سبيل السعي الى كشف الحقيقة وإظهارها بات من الضروري على المحققين إستخدام أوألأعتماد على الوسائل التي مكنها لهم التطور العلمي والتي يكون معترفا به من الناحية القانونية ,أي يقبل القانون والقضاء الركون اليها ,والاستناد عليها ,أي تكون فوق أنها مشروعة مقبولة منطقيا لدى القضاء .وقد تطورت وسائل التحقيق في هذا العصر تطورا نوعيا ,مثل إستخدام أشعة الليزر للكشف عن البصمات وغيرها من الوسائل ,وحتى تعطى هذه الوسائل الغاية المطلوبة و لابد من أستخدامها بالشكل الصحيح ,ومن خلال إطلاع المحقق بها وتطبيق جميع مايتعلق بالوسائل الحديثة للتحقيق الجنائي وفق شروط تتلخص في أن تكون الوسيلة العلمية ، أستقرت لنتائجها التحقيقية ,وان تقتضي ضرورة التحقيق اللجوء اليها ,وأن يتولى ممارستها خبير مختص [٤].ويجب التنبيه هو ان إلتجاء المحقق لمثل هذه الوسائل يصطدم بعقبة اساسية هي ضمانات الحرية الفردية التي تقرها القوانين وتسعى الى ضمانها الدساتير ,الأمر الذي يجب ألايكون السعي لكشف الحقيقة باستخدام الوسائل ,ماتوفره من إمكانات للمحقق سبيلا على هدرتلك ضمانات[٥].

(١)فيصل مساعد الغنزي,اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة ,ص١١٦.
(٢)محمد حماد الهيتي ,مرجع سابق ,ص٣٣١ .
(٣) عبد الرحمن خلفي ,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ,ص٩١.
(٤)فيصل مساعد الغنزي ,المرجع السابق ,ص١١٧.
(٥) احمد شوقي الشلقاني ,مبادى الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري وج٢,الجزائر,ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ,٢٠٠٠,ص١٦٦.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة :

ففي هذه المرحلة التي تقدم فيها الدعوى الجزائية أمام المحكمة ,تبدأ عملية تقديم الأدلة ومناقشتها في المرافعات التي تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى الجزائية , والتي تعتبر هذه الأدلة هي أدلة مباشرة كشهادة الشهود أو الإقرار ,أو بأدلة غير مباشرة مستمدة من إستخدام الوسائل العلمية الحديثة ,حيث نجد أن البيانات المنتقاة من وسائل حديثة والتي تعتبر من اعمال الخبرة لاتأخذ بها المحكمة، بل تخضع الى تقييم القاضي ,ففي هذه المرحلة نجد أن المشرع العراقي قد منحة القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة وترك الأمر للمحكمة للنطق بالحكم وفقا لقناعتها المستمدة من الجزم واليقين من التشريعات الوضعية [١].حالة اقتضاء القانون في احوال معينة [٢].اعتبار محضر الاستدلال حجة بالنسبة للوقائع التي اثبتها المامور المختص فيه ,مالم يثبت خلاف ذلك [٣].

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على الأنسان من استخدام الاساليب العلمية

سبق القول أن الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها كأداة للآثبات في المواد الجنائية تتنوع وتتعدد ,منها ما لايثار بشأنها أيه إشكالية بإعتبارها لا تشكل أي مساس أو إعتداء على الانسان .ومنها مايكون استعمالها مصحوبا باعتداء على سلامة جسد الانسان ,وحريته الشخصية ,ساتناول الاثار المترتبة من استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة ولها اثر على إرادة الانسان :

-الاثار المترتبة من استخدام التحليل التخديري .

-الاثار المترتبة من استخدام التنويم المغناطيسي .

- الاثار المترتبة من استخدام جهاز كشف الكذب

(١) انظر المادتان ٢٢٠-٢٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) د عبد الستار الكبيسي ,ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ,ط١,منشورات الحلبي الحقوقية ,٢٠١٣,ص٦٣٣.

(٣)انظر المادتان (١٨٠-١٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

الفرع الاول :الاثار المترتبة من استخدام التحليل التخديري:

يعتبر التحليل التخديري من الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم في الاثبات الجنائي ,والتي تؤدي الى حالة من النوم أوألأسترخاء لمدة تصل من عشرين الى اربعين دقيقة ,ثم تليها يقظة بحيث يبقى الجانب ألأدراكي سليما فترة التخدير بينما يفقد الشخص القدرة على ألأختيار والتركيز ,وبذلك يسهل إنقياده للايحاء وتتولد لديه رغبة في التصريح عن مشاعره الداخلية ,حيث تؤثر هذه المواد المخدرة في الملكات العليا للانسان وتفصل بين الشعور واللاشعور ,فيتحلل من الرقيب الذي كان يمنعه من الإفصاح عن المعلومات والأسرار التي كان يتعمد إخفاءها ,إضافة الى أن هذه الوسيلة تشكل إعتداء على كيان المادي لجسم الإنسان عند حقنه بالمواد المخدرة ,لاسيما إن الأبحاث الطبية الحديثة قد إثبتت خطورة هذه المواد على صحة الإنسان[١] .كما لها إثار سلبية على الجهاز العصبي والتكوين النفسي ,فهي تؤدي الى إحداث أضرار بالنسيج الرئوي أو حدوث الغرغرينا في بعض الأعضاء نتيجة إدخال الأبر الطبية الى داخل الشريان بالأضافة الى التأثيرات النفسية ,فقد تؤدي الى إحداث اضطربات عميقة في شخصية الفرد ,مايفقده الاتزان النفسي ولو لفترة التخدير على الاقل ,هذا فان عملية حقن العقار المخدر يشكل اعتداء على سلامة الجسد والنفس وهي لاتخلوا من أخطار جسدية فما هي الا سموم لها مضارها ويكفي أنها أدرجت علميا ضمن المواد التي لاتستخدم الا بموجب ضوابط محددة [٢].إن استعمال العقاقير والتحاليل والتجارب المختبرية لحمل المتهم على الاعتراف فيه إعتداء على الحرية الشخصية ,لما يشكله من إحتمالات وقوع الضرر والإخلال بحقوق الدفاع والمساس بكرامة الانسان ولدخولها الى مكنونات نفسه التي يتعين ان تقتصر عليه فقط [٣].

الفرع الثاني:الاثار المترتبة من استخدام التنويم المغناطيسي.

هواجراء ايحائي يقوم به المحقق ,يسيطر على عقل المتهم بصورة التنويم ويظل العقل (خلايا الدماغ) حيوية ,مايساعده على الغاية ,و الوصول الى الغاية المبتغاة من التنويم , والتحكم في السلوك واختيار الاسئلة وتحديد الاستجابة [٤].لذلك يعتبر وسيلة لقهر الارادة ,بل يعد احدى صور الاكراه المادي ولوقوعه على جسم الخاضع له شخصيا ,ممايؤثر على سلامة جهازه العصبي والحسي ويعتبر النائم مكرها ماديا على مايأتيه من افعال واقوال [٥]

(١)- جمال محمود البدور,الاساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي ,ورقة بحث قدمت في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي ,جامعة نايف العربية ,مركز الدراسات والبحوث ,من ٢٣-٢٥ ابريل ٢٠٠٧ ,ص٥٢.

(٢)-كوثر احمد خالد ,الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,٢٠٠٩ ,ص٦٧.

(٣)-ابراهيم حسين محمود ,النظرية العامة للاثبات العلمي,دار النهضة العربية ,مصر ,١٩٨٩ ,ص١٧٧.

(٤)-غازي مبارك الذنيبا ,التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق ,ورقة بحث قدمت في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام

الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ,جامعة نايف العربية ,مركز الدراسات والبحوث ,من ٢٣-٢٥ ابريل ,٢٠٠٧ ,ص١٦.
(٥)-لؤي داود محمد دويكات,الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ,رسالة ماجستير ,جامعة النجاح الوطنية ,كلية الدراسات العليا ,٢٠٠٧,ص٣٧.

الفرع الثالث:الاثار المترتبة من استخدام جهاز كشف الكذب .

من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي هو جهاز كشف الكذب ,إذ أن هذا الجهاز يعمل على أكتشاف الحالات التي يكذب فيها الاشخاص ,فهو يقوم برصد السلوكيات النفسية والاضطربات التي تصيب الانسان الخاضع لجهاز كشف الكذب ,لكون أعصاب هذا الانسان أثيرت لأي مؤثر يتأثر به كالشعور بالمسؤولية أو لإرتكاب جرم ما أو الخوف [١].حيث يقوم الجهازتسجيل كل التغيرات التي تحدث في النفس وضغط الدم ,وإبداء مقاومة سريان تيار الكهربائي خفيف ,لأن أعضاء الانسان وحواسه تتفاعل عند محاولة إخراج مافي نفسه من أسرار يريد إخفاءها عن المحقق بمجرد الوصول لها ,لذلك تعتبر من الوسائل العلمية الحديثة جهاز كشف الكذب لها تاثير على حياة الانسان , أن هناك حالات كثيرة تؤثر على حالة المتهم المراد اختباره [٢],لاسيما ان كان بريء ,كالخوف والقلق المتولد من احتمال خطأ الجهاز ,أو ربما من سؤال الشخص عن أوضاع لاعلاقة لها بالجريمة ,أو إصابة الشخص أثناء ألأختبار بأضطراب نفسي ,أوبالارهاق نتيجة الاستجوابات الكثيرة [٣],إن مجرد إستعمال هذا الجهاز يعد من قبيل الإكراه المادي ,إذ فيه إعتداء على حق المتهم في الصمت الذي بمقتضاه يحق للمتهم الامتناع عن التعبير عن مكنوناته النفسية [٤],كما فيه إعتداء على اعضاء جسم المتهم لأنه يمس الخلايا الدماغ للمتهم لما يثيره من إضطراب إنفعالي يجعل تحكمه في إنفعالاته النفسية غير خاضع تماما لإرادته الحرة [٥].إن استخدام الأساليب العلمية الحديثة يصبح عملية الاثبات قابلة للتغيير والتطور وفقا للانجازات الانسانية المستمرة في كافة الاجزاء .نأخذ منها مايفيد من نتائج ,وخاصة عندما لاتتعارض نتائجها العلمية مع الضمانات الشرعية والطبيعة للحقوق الانسانية ولهذا يجب الاخذ بالاساليب الحديثة في الاثبات على ان توفر الضمانات الكافية التي تحقق حرية وإرادة الانسان سواء[٦].

(١)-مروك نصر الدين ,الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية ,دار الفكر العربي ,٢٠٠٩,ص٣٨٤.
(٢)-جمال محمود البدور ,الاساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي ,دار النهضة العربية ,مصر,٢٠٠٨,ص٥٠.
(٣)-وقد ذكر د حسين محمود ابراهيم أن مصدر المؤثرات التي تنتاب البريء تختلف من شخص الى أخر مثل (معاناة الشخص من الاضطرابات عقلية .امراض القلب وارتفاع ضغط الدم غير عادي او اضطرابات في الجهاز التنفسي ,اضطراب الشخص او انفعالاته غير العادية او الخوف الشديد الذي ينتاب الفرد عن الاتهام وحركات عصبية غير ملحوظة).

(٤) د اياد عبد شكر ,الحق في الصمت اثناء الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة),منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,٢٠١٩,ص٨٣.
(٥)-كوثر احمد خالد ,الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ,منشورات زين الحقوقية ,بيروت ,٢٠٠٩,ص١٥٢.
(٦)-ابراهيم احمد عثمان ,مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في اثبات التهم ,ورقة بحث في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ,المنعقد جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ,مركز الدراسات والبحوث ,من ٢٣-٢٥ ابريل ٢٠٠٧ .ص١٧.

المبحث الثاني

حجية الدليل العلمي امام لقاضي الجنائي

ان التقدم العلمي الحاصل في الدليل العلمي في مختلف التخصصات العلمية الحديثة ,مما لاشك فيه . أن الدليل العلمي له دور بارز في الدعوى الجزائية,غير أن الدليل العلمي الحديث كما هو معلوم لايستمد قيمته في الأثبات حصرا ,وأنما امكانية على اجراء الإقتناع الشخصي لدى السلطة القائمة بالتحقيق ,فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمدى توفر الأقتناع الذاتي الذي يقضي بأن يكون قرارالحكم في الدعوى الجنائية حسب ماأستقر عليه ضميره القانوني في الاقتناع ,معتقدا بوقوع ارتكاب الجريمة ونسبته الى الجاني, من عدمه من خلال الادلة المتوفرة ,لذلك حرية القاضي الجنائي تحكمه ظوابط .وعلى اساس هذه الظوابط تخضع الادلة المستوحاة من الاقتناع ,كمشروعيتها ووجوب مناقشة الادلة المتحصلة في اضبارة الدعوى ,بالاضافة الى الاقتناع القاضي بتلك الضوابط من خلال بناء قناعته على الجزم واليقين ,وان يكون اقتناعه متحصلا من الادلة المتوفرة لا تناقض فيها , وعلى رغم ان مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات هو الذي ينعكس على سلطته في تقدير الدليل الأ أنه هناك اختلاف فقهي حول تقدير الدليل العلمي ,فريق يرى ان الدليل المستمد من الوسائل العلمية له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي ,والاخر يرى ان الدليل الناتج من الوسائل العلمية يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وسنقسم المبحث الى

المطلب الاول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع .
المطلب الثاني: قوة الدليل الناتج من الوسائل العلمية امام القاضي الجنائي .

المطلب الأول

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

منح المشرع السلطة التحقيقية سلطة تقديرية واسعة بموجب النصوص التشريعية التي يستند اليها القاضي الجنائي من حيث تقدير الادلة او العقوبة ,بموجب هذه السلطة نستنتج امرين :الاولى هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل ,على نحو يكون فيه جميع طرق الاثبات مقبولة من حيث المبدأ –في المواد الجنائية ,أما الثانية فهي أن الدليل الجنائي يخضع لتقدير القاضي ,غير ان الاقتناع واستعمال سلطته في تقدير الادلة تحكمه ضوابط ,لذا سنقسم المطلب الى فرعين : الفرع الاول :الضوابط التي تخضع لها الادلة .

الفرع الثاني :الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي .

الفرع الاول :الضوابط التي تخضع لها الأدلة .

الأصل أن القاضي الجنائي له سلطة واسعة في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن اليه غير أنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهي بصدد اختيار الادلة التي يستمد منها اقتناعه وهذه الضوابط تتمثل في :

اولا :مشروعية الادلة .

تخضع قواعد الاثبات الجنائي لمبدأ الشرعية ومقتضاه ان الدليل الجنائي لايكون مشروعا الا اذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه واقامته امام القضاء في اطار احكام القانون واحترام قيم العدالة .لذلك يجب ان يكون الدليل الذي أستند أليه القاضي في حكمه أو قراره مستمد من إجراء صحيح [١].فلايجوز ان يؤسس قاضي الموضوع حكمه أو قراره على دليل لحقه سبب يبطله لأن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل ذاته تطبيقا لقاعدة (مابني على باطل فهو باطل)[٢].ومن هنا لايجوز للقاضي الجنائي أن يقبل مثلا الدليل الحاصل من أجهزة التنصت والمراقبة الذي يعد من أكثر الأدلة تعديا على الحياة الخاصة ,الا أذا تم البحث عنه ولحصول عليه في حدود احكام القانون وتجسيد قيم العدالة [٣]وكما يقتضي لمعرفة لمعنى مشروعية الدليل ان نقف على ماأستقر عليه الفقه والقضاء المقارن في هذا الخصوص ,حيث قضت محكمة النقض البلجيكية بان وصف الدليل غير المشروع لايقتصر على السلوك الذي يحظره القانون صراحة ,بل يتضمن كل فعل يتعارض مع القواعد الجوهرية للاجراءات الجنائية او المبادىء القانونية العامة [٤].ويمكن القول ان الفقه في غالبيته يذهب الى ان دليل الادانة هو الدليل المراد به أن يكون مطابقا للقانون وأما دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك ,وهذا انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الاصل [٥].

ثانيا:وجوب مناقشة الدليل الوارد في اضبارة الدعوى.

من القواعد الاساسية في الاجراءات الجنائية انه لايجوز للقاضي ان يستند في قرارته على أدلة لم تثارللمناقشة في الجلسة ,وهومايعبر عنه بواقعية الدليل ,وبمعنى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في اوراق لدعوى ,وان يكون مسموح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته والرد عليه وكلا الأمرين ينبغي توافرهما ,لذا يجب على المحكمة الا تبني حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى ,وأن يكون دليلها فيما أنتهت أليه موجودا في تلك الأوراق ,ذلك أنه تمتنع المحكمة على ان تستند على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ,وتأكيدا في ذلك ان يكون دليلا على الأدانة أو البراءة [٦].

(١)-عبد الحكيم فودة ,حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ,ط٢,دار الفكر الجامعي ,مصر ,١٩٩٦ ,ص١٧.
(٢)-ياسر الأمير فاروق ,مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية ,ص٦٤٤.
(٣)-مرزوك نصر الدين ,محاضرات في الاثبات الجنائي ,مرجع سابق ,ص٦٤٥.
(٤)-عبد الحكيم فودة ,المرجع السابق ,ص٣٤.
(٥)-عبد الستار سالم الكبيسي ,ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ,مرجع سابق ,ص٦٢٥.
(٦)-ياسر الامير فاروق ,المرجع السابق ,ص٦٩٦.

فمن باب العدل والمنطق ان المتهم الذي تتم محاكمته بتهمة ما، يجب أن يتم إخطاره بما هو مسند اليه من أفعال وأقوال ,وأن يكون على علم بكافة الظروف والادلة المسجلة ,وهذه في اوراق الشكوى ,حيث يتمكن من الدفاع عن نفسه على احسن حال [١].هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة التمييز الاتحادية حيث قررت ,نصت الفقرة ٢من ٢١٢ من قانون اصول المحاكمات ا لجزائية على انه ((لايسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الادلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا ,لذلك يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الأثبات التي ادت الى أقتناعهم وان هذه الادلة قد وقعت مناقشتها حضوريا ,والا ترتب على ذلك النقض))[٢].

الفرع الثاني :الضوابط التي تخضع لها اقتناع القاضي .

بعد أجراء التدقيق في الادلة المنظورة امام المحكمة ،وبعد خضوع هذه الادلة الى التحري والخبرة التي تجريها المحكمة من اجل التأكد من صحة الدليل باعتبار أن هذه ألأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي من حيث تقدير الادلة ،وهي أدلة لها سند من القانون وواردة في أضبارة الدعوى وبعد ان يتم أثارتها في جلسات المحاكمة ويتم مناقشتها من قبل الخصوم ،للقاضي أن يبني اقتناعه منها ،على أن يخضع لظوابط معينة تتمثل في :

اولا:بناء الاقتناع على الجزم واليقين.

أن الهدف الأسمى التي تسعى اليها التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يقدم القاضي الحقيقة في قراره ,سواء بالادانة أو بالبراءة ولذلك على القاضي قبل أن يدون حكمه أن يكون قد وصل الى الحقيقة المؤكدة وهو لايصل الى هذه الحقيقة مالم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها ,فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر وثقة المواطنين في هذه العدالة [٣].واليقين المطلوب في الاقتناع هو اليقين القضائي ,الذي يمكن ان يصل للجميع لأستقامته على أدلة مايستدل بها على معالم قوتها في الاقتناع ,بحيث اذا تم

عرض هذه الأدلة على قضاة أخرين تكون النتيجة المستوحاة هي نفس النتيجة التي توصل اليها قاضي الموضوع [٤].

(١)-محمد محمد مصباح القاضي ,التدابير الاحترازية في الدعوى الجزائية ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,٢٠١٣,ص٩٦.

(٢)-عبد الحكيم فودة ,حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ,ص٢٢-٢٣.

(٣)-عمر فاروق سعيد ,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ,دار النهضة العربية ,مصر,١٩٨٩,ص٣٣ .

(٤)-فخري الحديثي ,ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي,دار الفكر الجامعي,بغداد,١٩٨٨,ص٢٣.

ثانيا:بناء الأقتناع من أدلة مجتمعة دون تناقض فيما بينها .

أن استخدام الوسائل الحديثة في الاستنطاق يجب ان يكون له سند في النصوص التشريعية على ان تتطابق مع باقي الادلة الجنائية المتحصلة ,فيكون إقتناع المحكمة منها مجتمعة دون تناقض,وتؤدي وفق قواعد القانونية الى النتيجة التي انتهت اليها المحكمة ,فاقتناع القاضي الجنائي يتكون بطبيعة الحال من مجموع الادلة والقرائن وظروف الحال التي تمت مناقشتها امامه ,بحيث أنه اذا سقط أحد الأدلة وظهر بطلانه لأي سبب من أسباب البطلان ,فأن اقتناع القاضي يسقط بدوره ,لأنه لايمكن معرفة درجة تأثير ذلك الدليل مقارنة بباقي الأدلة والقرائن ,بالتالي يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة [١].ومهما أختلفت الادلة ,فأن تمثل منهجية القاضي في الاقتناع ,للوصول الى منهج سليم في تماسك الادلة ,فأنه يجب على القاضي أن يعتمد على أساسين :اولهما بيان مضمون الادلة بصفة واضحة ، بعيدا عن الغموض .وهذا يفيد أنه متى أستند القاضي الى دليل من أدلة الأثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في اسباب الحكم الى مايتضمنه هذا الدليل ,فلا يقتصر على الاشارة الى أدلة الإثبات دون تعرضه الى مضمونها [٢].وثانيهما هو أنعدام التناقض بين هذه الادلة أو بينها وبين منطوق الحكم ,فالادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة ,حيث اذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل في الراي الذي انتهت اليه المحكمة ,لذا يتوجب في الادلة التي يستند عليها الحكم الايكون بينها أختلاف ينفي الاخر,بحيث لايعرف من الأمربين الذي قضت به المحكمة كما يجب الأ يقع أي اختلاف بين هذه الادلة ومنطوق الحكم [٣].وأما التخاذل فهو تناقض ضمني او مستتر ولايكشف الا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها البعض ,ويشير الى عدم التلأم مع غيرها عقلا ,بحيث أن بعضها يخذل البعض الاخر في دلالتها فتكون غير ملتئمة في العقل معا ,ويعبر احيانا عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الاسباب أو فيما بينها وبين المنطوق[٤].

(١)-بلولهي مراد,الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ,رالة ماجستير ,جامعة الحاج لخضر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,٢٠١٣,ص٦٧.

(٢)-جمال نجيمي,اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ,دار هومة ,الجزائر ,٢٠١١,ص١٣٣.

(٣)-رؤوف عبيد ,ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق ,ط٣,دار الجيل للطباعة ,١٩٨٦,ص ٥١٩.

(٤)-رؤوف عبيد ,المرجع السابق ,ص ٥٢٣.

المطلب الثاني :قوة الدليل الناتج من الوسائل العلمية امام القاضي الجنائي.

ان دور القاضي في تقدير الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة وكيفية التعامل مع هذا الدليل ومدى قوته اثارت خلاف فقهي كبير حول ذلك يمكن حصره في فريقين :الفريق الاول :يرى أن الدليل المستمد من الوسائل العلمية له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي (المدرسة الوضعية).والثاني يرى أنه يخضع كباقي الادلة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية (مذهب الاقتناع الشخصي)وهو ماسنحاول التعرض اليه في هذا المطلب .

الفرع الاول :مذهب المدرسة الوضعية .

الفرع الثاني:مذهب الاقتناع الشخصي .

الفرع الاول :مذهب المدرسة الوضعية .

إن أول من تنبأ بنظام الاثبات الجنائي العلمي هم اصحاب المدرسة الوضعية ,وعلى رأسهم الفقيه (انريكا فراي),الذي فتح الباب أمام الأستعانة بالادلة العلمية الحديثة في الكشف الحقيقة الدعوى الجزائية ,حيث يرى اصحاب هذه المدرسة من الضروري الدفاع عن الوسائل العلمية كافة ,والاعتراف بمشروعيتها مهما كانت خطورتها ,مادام إستعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه ,أنطلاقا من ان مصلحة العامة أولى بالرعاية من مصلحة الخاصة [١].ومن ثم فأن الدليل العلمي المستمد من هذه الوسائل هو الاسمى لما يتوفر فيه من شروط ,كقدرته على الاقتناع وأنشاءه على أسس وحقائق علمية ثابتة ومن ثم فهو لايحتمل الكذب ,فوجود بصمات أصابع المتهم في محل إرتكاب الجريمة أمر لايمكن أن يكون محل شك ,وبذلك تعطى للدليل حجية قوية في التحقيق والاثبات الجنائي [٢].فالدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي في المسائل العلمية التي يستعصى على القاضي الألمام بها وتتطلب الى خبير ,وعليه فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي في تقدير المسائل محل البحث والادلاء برأيه,وهوما أيده أغلب الفقه الأيطالي ,حيث أطلقوا على الخبير لفظ قاضي فني ,وذهب البعض الى القول باقتراح الخبير في هيئة المحكمة ونادواها بالمحكمة العلمية [٣],لعل السبب هو الاهمية التي تكتسبها الخبرة في الوقت الحاضر ,نظرا لتقدم العلوم ,والفنون التي تشتمل دراستها

(١)-محمد امين الخرشة ,مشروعية الصورة والصوت في الاثبات الجنائي ,ص٣٣.

(٢)-محمد حماد الهيتي ,التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ,مرجع سابق ,ص٣٧.

(٣)-ابراهيم حسن محمود ,النظرية العامة للاثبات العلمي في قانون الاجراءات الجنائية ,اطروحة دكتوراه ,جامعة القاهرة كلية الحقوق,١٩٨٨,ص٢٣٦

الوقائع التي تصل بحصول الجريمة ونسبتها الى المتهم ,ودقة النتائج التي توصل اليها الخبراء عند الاستعانة بهم في هذه العلوم او الفنون ,وخيردليل ماتلعبه الخبرة العلمية في مجال البصمات ,حيث يعود الفضل ببيان هذه البصمات وتحليلها ومقارنتها الى اصحابها سواء في اثبات الجرم او نفيه ,كذلك في مجال المخدرات والمسكرات من خلال تحليل المظبوطات او عينات الجسم كالدم او المعدة ,التي تساعد على اكتشاف وجود هذه المواد ونسبها في الجسم ,وهوماييرزدور الخبرة العلمية في اكتشاف العديد من جرائم القتل والانتحار والتسمم وتعاطي المخدرات والمسكرات [١].هذا وقدم أنصار هذا الاتجاه عدة مبررات لتعزيز رأيهم أهمها :

-أن الدليل العلمي يتميز بالثبات والاستقرار لأنه يستند على أسس وحقائق علمية ثابتة ومستقرة الأمر الذي يعطيه قوة وسند اكبر من الادلة الاخرى [٢].

-أن الدليل المستقى من الخبرة العلمية يبلغ درجة عالية من الجزم لايستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل ,تجعله مجبرا الاستعانة بالدليل العلمي ,والاخذ بتقرير الخبير [٣].

-أن القاضي اذا رفض تقرير الخبرة فانه يتعارض مع نفسه ,لأن ذلك يعني أنه أراد الفصل بذاته في خبرة سبق وأن اعترف بأنها خبرة علمية تحتاج الى رأي فني لايملكه ولمعرفة علمية من يفتقدها [٤].

- أن القاضي يملك معرفة وخبرة في المجال القانوني فقط بحكم تكوينه وإعداده لهذه المهنة ,وهذا للتصدي والفصل فيما يطرح عليه من قضايا ,وبالتالي فهو غير ملم بالعلوم الاخرى ,ولذلك عندما تعرض عليه مسائل علمية فنية يتم احالتها الى الفني المختص [٥].هذه اهم الحجج التي قدمها اصحاب هذا المذهب الوضعي لتعزيز رايهم ,لكن يمكن القول أن اصحاب هذا المذهب قد غلو كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي ,مما يعني تقييد القاضي وعدم إعمال حريته في الاقتناع ,ومن ثم يكون الخبير هو القاضي في الدعوى ,مما يترتب حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير والقوانين والتي يطبقها القاضي .

---

(١)عبد الحكيم فودة ,حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ,مرجع سابق ,ص٣٩.

(٢)-اغليس بو زيد ,تلازم مبدأ الأثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ,ص١٣٨.

(٣)- محمد مروان ,نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ,ص٤٠٤.

(٤)- بخوش خالد ,الدليل العلمي وأثره في الأثبات الجنائي ,ص٢٣٧.

(٥)- محمد حماد الهيتي ,مرجع سابق ,ص٣٩.

الفرع الثاني :مذهب الاقتناع الشخصي .

يرى أنصار هذا المذهب أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يمتد على كل الأدلة دون إستثناء بما فيها الدليل العلمي ,ومن ثم فهم ينادون أن يكون هناك رقابة قانونية على الرأي العلمي والفني ,ومن بين هولاء الفقيه الفرنسي (قارو) الذي يرى أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الاثبات الذي يضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل اليها ,تقرير الخبير هو ابداء رأي فيما يخص دليل إثبات يحكمه مبدأ الأقتناع الشخصي للقاضي الذي لايكون ملزما بأخذ رأي الخبير في تقريره [١].كما يرون أن الخبير يشبه الشاهد وذلك في أن كلا منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها ,ومن ثم فكون دوره مقتصرا على إبداء رأيه فيما يعرض عليه من مسائل علمية وتقنية يجهلها القاضي [٢].

وقالوا بأنه لايجب أن نغالي في إيجاد التشابه بين عمل القاضي والخبير ,فيقال أن للخبير صفة القاضي ,فالقاضي يفصل في النزاع المعروض او يصدر حكما في واقعة معاقب عليها ,أما رأي الخبير ليس الا مجرد استشارة فنية ,والقاضي يجب أن يضع في اعتباره عناصر اخرى غير مجرد الملاحظات الفنية ,ثم أن قيمة أعمال الخبير ليس لها بحكم طبيعة الاشياء الا قوة نسبية في علاقتها بالنواحي القانونية وعليه فأن الخبير لايحتل منزلة القاضي وكل منهما له مهمته المختلفة ومن اللازم أن يحتفظ كل منهما بأستقلاله [٣].

بالرغم من أن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص اليه الخبير من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه ,وهوأمر منطقي لا إفراط فيه طالما صدر عن أهل علم وتخصص في مسألة لايتصل بها اختصاص القاضي ,ألآ أن مسألة مناقشة الخبير من قبل القاضي تعتبر ضرورية وجوهرية خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية وفنية تكون قابلة للتطور بشكل دائم ,مما يفرض على القاضي التعرف على خلفياتها ,لدفع كل شبهة يمكن أن تعتري حكمه ,وبالتالي يمكنه اقامة الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية ,وذلك عندما يجد أن وجوده لايتسق منطقيا مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل [٤].

(١)بخوش خالد ,الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي ,مرجع سابق ,ص٢٤٠.

(٢)-حسين عبد السلام جابر ,التقرير الطبي باصابة المجنى عليه واثره في الاثبات في الدعوى الجنائية,ص١٢٨.

(٣)-ابراهيم حسن محمود ,مرجع سابق ,ص٢٤٠.

(٤)-انظر اغليس بو زيد ,المرجع السابق ,ص١٤٥.

أما عن ما وجه الى الاقتناع الشخصي من إنتقادات فقد قيل بأنه تم فهم هذه القاعدة خطأ ولم تترجم بالشكل الصحيح له,حيث كانت نظرة سطحية ,وعلى العكس من ذلك فأن مفهوم الاقتناع ,هو أن يتوافر لدى القاضي من الادلة الموضوعية ما يكفي تسبيب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتها في حكمه ,ونسبتها الى المتهم ,ذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل والمنطق ,فالاقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم كحالة موضوعية لاتورث شكا لدى من تيقن او جزم ولا جهلا ولا غلطا لدى الاخرين ,أنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية ,أو يقين قائم على تسبيب ,ولكن المؤكد أيا ما كان ألأمر في مفهوم الاقتناع ,أنه بألاجماع لايمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان [١].وينتهي أنصار هذا المذهب الى القول أن القاضي الجنائي له حرية مطلقة في تكوين قناعته من الادلة كلها,بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الايجابي في الاثبات ,منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة ,لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية وحجية مطلقة ,لايستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعود بنا الى تكريس مذهب الاثبات المقيد الذي هجرته أغلب التشريعات الحديثة ,لكونه لايتماشى ومتطلبات الاثبات الجنائي [٢].

هذا ونخلص الى القول تقييما لمذهب الاقتناع الشخصي أنه بالرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة ممايجعل الدليل العلمي مقبولا أمام المحكمة ,ألا أنه لايغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول الى الحقيقة ,غير أن إعطائه سلطة مطلقة للفصل في مصيرالدعوى ,قد يؤدي الى نتائج وخيمة ,وهوسبب ظهور من ينادي بتجريد القاضي من هذه السلطة التقديرية نظرا لما يكشف الانسان من مظاهر النقص والعجز .بالاضافة الى أن الواقع وما توصلت اليه الجريمة المستحدثة من تطور وما لازمها من تطور لوسائل اكتشافها والتوصل الى مرتكبيها يلزم القاضي بالبحث عن مناوب له من أهل الاختصاص ليساعده في البحث عن الحقيقة من خلال دراسة الوقائع بعلمية وأخضاعها الى النتائج بقواعد علمية مبنية على تحاليل واقعية تدعم افتراضات القاضي ,وتعززقناعته ,مما يؤدي لاشك فيه الى ضرورة اعمال المذهبان جنبا الى جنب.

(١)-بخوش خالد ,مرجع سابق ,ص٢٤١.

(٢)-حسين عبد السلام جابر ,المرجع السابق ,ص٢٤.

الخاتمة .

من خلال البحث يتضح لنا مايأتي :

١-أن هناك وسائل حديثة تستخدم للحصول على الأدلة المادية مثل :بصمات الأصابع ,والبصمة الوراثية ,ووسائل علمية حديثة تستخدم للحصول على الأدلة المعنوية كالاعتراف والشهادة مثل التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز الكذب ,فضلا عن وسائل اخرى ذات طبيعة خاصة مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

٢-أن استخدام التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي ,فمعظم التشريعات تحظر أستعمالهما ,وذلك لتعارضهما مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم واعتدائهما على حرياته الشخصية .

٣-أن جهاز كشف الكذب وسيلة لها تأثير على حياة الانسان ,حيث أن هناك وسائل كثيرة تؤثر في حالة المتهم المراد اختباره ,وقد تكون سببا في فشل النتائج ,لذا فان غالبية التشريعات والأنظمة القانونية تحظر استخدام هذه الوسيلة في الاستنطاق والتحقيق الجنائي .

٤-أن أستخدام الوسائل العلمية التي تمثل إعتداء على الكيان الجسدي للانسان كتحليل الدم ومافي حكمه ,وغسل المعدة ,واخذ البصمات لاتكون محظورة متى كان الاعتداء يسيرا تبرره مصلحة التحقيق.

٥-أن الدليل الناتج عن استخدام هذه الطرق العلمية الحديثة مثله مثل بقية الادلة الاخرى يخضع لمبدأ الأقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية .

٦-ان الوسائل التي تباشر خفية مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ,ونظرا ضرورتها في الوقت الحاضر ,الا أن معظم التشريعات لايجيز استعمالها الا اذا دعت الضرورة تجاه الصالح العام ,ووفق ظوابط معينة يحددها القانون

,وذلك من اجل تحقيق نوع من التوازن بين تلك الضرورات من جهة ,وحماية تلك الحقوق من جهة اخرى .

إن اعطاء مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة في الاستنطاق والتحقيق هو عدم مساسها بالحقوق الفردية أو الكرامة الانسانية لما يمكن أن تحظى به النتائج المتحصلة بواسطتها من قيمة علمية ,فالغاية لايمكن أن تبرر وسيلة الوصول اليها .